وابي عبيدة ومعاذ رضي الله تعالى عنهم شرب الطلاء على الثلث وشرب البرا وابي جحيفة رضي الله تعالى عنهما على النصف وقال ابو داود سالت احمد عن شرب الطلا اذا ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فقال لا باس به قلت انهم يقولون يسكر فقال لا يسكر لو كان يسكر ما احله عمر رضي الله تعالى عنه ولانه لا يحصل به الفساد من الصد والقاء العداوة بشرب القليل منه بخلاف الخمر فانها حرمت لعينها فلا يشترط فيه السكر والمثلث اذا صبت عليه الما وطبخ فحكمه حكم المثلث لان صب الماء فيه لا يزيده الا ضعفا بخلاف ما اذا صب الماء على العصير ثم طبخ حتى يذهب ثلثا الكل لان الما يذهب اولا للطافته او يذهب معها ولا يدرى ايهما ذهب اكثر فيحتمل ان يكون الذاهب من العصير اقل من ثلثيه ولو طبخ العنب قبل العصير اكتفى بادنى طبخة في رواية عن ابي حنيفة وفي رواية لا يحل ما لم يذهب ثلثاه بالطبخ لان العصير موجود فيه من غير تغيير فصار كما لو طبخ بعد العصر وهو الاصح كما في الجوهرة وفي السراجية العصير اذا وضع في الشمس حتى ذهب ثلثاه لا باس به كذا اذا طليت الخابية بالجزر وجعل فيها ومضت مدة ولم يشتد ولا يسكر فلا باس به **وصح بيع غير الخمر** مما ذكر من الاشربة ومفاده كما لا يخفى صحة بيع الحشيشة والافيون وقد سئل مولانا صاحب البحر عن بيع الحشيشة هل يجوز فاجاب بقوله لا يجوز فيحمل ان مراده بعدم الجواز عدم الحل والله تعالى اعلم **ونضمن** هذه الاشربة **بالقيمة لا المثل** لان المسلم ممنوع عن تملك عينه وان جاز فعله بخلاف الصليب حتى تضمن قيمته صليبا لانه مال متقوم في حقه وقد امرنا بان نتركهم وما يدينون كذا في تبيين الكنز **وحرمها محمد** اي الاشربة المتخذة من العسل والتين ونحوهما **مطلقا** قليلها وكثيرها **وبه يفتى** وقد تقدم نقلا عن الزيلعي ان الفتوى به قلت وفي الجوهرة وهو يحد في شرب المتخذ من الحبوب اذا سكر منه قال الخجندي ولا يحد وصحح في الهداية انه يحد لان الفساق يجتمعون اليه كاجتماعهم على سائر الاشربة بل فوق ذلك واذا سكر من الاشربة المتخذة من الحبوب لا يقع طلاقه عند ابي حنيفة بمنزلة النائم وذهاب العقل بالبنج وقال محمد يقع طلاقه في سائر الاشربة المحرمة وهذا الخلاف فيما اذا شربه للتداوي اما اذا شربه للهو والطرب فانه يقع طلاقه بالاجماع انتهى **وحل الانتباذ** اي اتخاذ النبيذ **في الدبا** وهي القرعة **والحنتم** بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح التاء المثناة من فوق وهي الجرار الخضر وقيل الخضر كانت تحمل الى المدينة فيها الخمر **والمزفت**

وهو

٤١٩

وهو الاناء المطلي جوفه بالزفت بكسر الزاي اي القير **والنقير** هو اصل خشبة ينقر جوفها لقوله عليه الصلاة والسلام كنت نهيتكم عن الاشربة في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا رواه مسلم واخرون ثم ان اشتد في هذه الاوعية قبل استعمالها في الخمر لا اشكال في حله وطهارته وان استعمل فيها خمر ثم انتبذ فيها ينظر فان كان الوعا عتيقا يطهر بغسله ثلاثا وان كان جديدا لا يطهر عند محمد لتشرب الخمر فيه بخلاف العتيق وعند ابي يوسف يملا ماء مرة بعد اخرى حتى اذا خرج الماء صافيا غير متغير لونا او طعما او رايحة حكم بطهارته **وكره شرب دردي الخمر** وهو ما يبقى في اسفلها لان فيه اجزاء الخمر فكان حراما نجسا والانتفاع بمثله حرام **وكذا يكره الامتشاط به** اي بدردي الخمر لما ذكرنا **ولا يحد شاربه** اي شارب الدردي **بلا سكر** وقال الشافعي يحد شاربه لان الحد يجب بشرب قطرة من الخمر وفي الدردي قطرات منها وبه قال مالك واحمد والاصح ما قلنا انه لا يحد الا بالسكر لان الغالب عليه غير الخمر فيتعلق الحد بالسكر **ويحرم اكل البنج والحشيشة والافيون لكن دون حرمة الخمر فان اكل شيا من ذلك لا حد عليه بل يعزر بما دون الحد** قال في الجوهرة ولا يجوز اكل البنج والحشيشة والافيون وذلك كله حرام لانه مفسد للعقل حتى يصير الرجل فيه ذا خلاعة وفساد ويصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة لكن تحريم ذلك دون تحريم الخمر فان اكل شيا من ذلك لا حد عليه وان سكر منه كما اذا شرب بولا او اكل الغايط فانه حرام ولا حد عليه في ذلك بل يعزر بما دون الحد انتهى بلفظه قلت وفي شرح النظم الوهباني
١ لاستاذ استاذي عبد البر معزيا الى المستغني بالغين المعجمة في مسايل شتى قال ويحرم اكل الحشيش وهو ورق القنب وقد اتفق مشايخنا ومشايخ الشافعي على تحريم تناوله وافتوا باحراقه مع خطورته وامروا بتاديب بايعه والمشتهر على اكله فالان فتوى المذهبين على تحريمه حتى قال علماونا رحمهم الله تعالى من قال بحل اكله فهو زنديق مبتدع وحكموا بانه يقع طلاق المحشش زجرا له كما في السكران انتهى وفي جامع الفتاوى ذكر مولانا حافظ الدين في شرح النهر تاشي سيل شمس الايمة السرخسي عن حل البنج وحرمته وهو الحشيش فقال ما نقل عن ابي حنيفة شي اذ لم يشتهر اكله في زمانه فبقي على الاباحة ولم يرو عن السلف فيه ايضا شي الى زمان المزني تلميذ الشافعي حتى فشى اكله وظهر تناوله في زمانه فافتى بحرمته على مذهب الشافعي وكان الامام اسد بن عمرو بعراق العجم فقال انه مباح فلما عمت بليته وسمل الامراك فتنة وغلب السفاهة على العقلاء بسبب اكله اختار ايمة ما وراء النهر باسرهم حرمته وافتوا بما افتى به المزني وحكموا باحراقه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)